

160199 - اشترت حلياً من 20 سنة ولم تخرج زكاته

السؤال

لقد تزوجت في سنة 2008 وقدم لي في مهري ذهباً يصل وزنه الي فوق ال 150 غرام من الذهب ، وتبين لي بعد وقت أنه تم شرائه منذ أكثر من 20 سنة من قبل والدتي زوجي وانها لم تكن تدفع عليه زكاة, فما العمل ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

إذا ملك المسلم من الذهب نصاباً ، وهو 85 جم ، وحال عليه الحول وجب إخراج زكاته ، وهي ربع العشر ، أي 2.5 بالمائة .
وتجب الزكاة في حلي المرأة المعد للزينة على الراجح من كلام أهل العلم .
وانظري إجابة السؤال رقم : (19901) .

والأصل : أن المال الذي وجبت فيه الزكاة ، ولم يخرجها صاحب المال عدة سنوات ، أنه يجب عليه إحراجها لما مضى من السنوات .

قال النووي رحمه الله في "المجموع (5/310) : " إذا مضت عليه - يعني المال - سنون ، ولم يؤد زكاتها لزمه إخراج الزكاة عن جميعها سواء علم وجوب الزكاة أم لا " انتهى .
وسئل ابن عثيمين رحمه الله :

ظللت عشر سنوات أجمع مالا ثم تزوجت منه واشترت سيارة ولم أدفع زكاته طوال هذه السنوات فما الحكم ؟
فأجاب : " يظن بعض الناس أنه ما دام يجمع المال ليتزوج ، أو يشتري سكناً فلا زكاة عليه ، وهذا غير صحيح ، بل الزكاة واجبة في المال سواء أعده للنفقة ، أو الزواج ، أو شراء البيت
ونقول لهذا السائل : عليك الآن أن تحصي مالك في هذه السنوات وتخرج زكاته .
وعلى الإنسان أن يبادر بسؤال أهل العلم ، وبقاء الإنسان هذه المدة الطويلة بدون سؤال فهذا تهاون وتفريط " انتهى من "مجموع فتاوى بن عثيمين" (18/302) .

وانظري لمزيد الفائدة إجابة السؤال رقم : (41805) .

وبالنسبة لزكاة الحلي خاصة : من تركها عدة سنوات جهلاً بوجوبها ثم علم وجوب الزكاة في الحلي لم يلزمه إخراج الزكاة عما مضى من السنوات ، وذلك لقوة اختلاف العلماء في وجوب الزكاة في الحلي .

وقد سبق ذكر فتوى الشيخ ابن باز بهذا في جواب السؤال رقم : (145231) .

وعلى هذا فيجب على أم زوجك - وليس عليك أنت - أن تخرج زكاة هذا الذهب عما مضى من السنوات إن كانت تعلم بوجوب الزكاة فيه ولكنها لم تخرجها تهاوناً أو بخلاً .

أما إذا كانت لا تعلم وجوب الزكاة فيه ، فلا يلزمها إخراج زكاة ما مضى من السنوات .

وهكذا يقال أيضاً في وجوب الزكاة عليك بالنسبة لما مضى من أعوام من وقت امتلاكك له ، فإن كنت لا تعلمين وجوب

الزكاة في الحلي فلا يلزمك شيء ، وإن كنت تعلمين وجوبها فعليك إخراج الزكاة عن الذهب من أول امتلاكك له .

والله أعلم .